الرجعة لا تحل بعدها حتى تنكح زوجا غيره ومن البدعي المحرم
اذا كانت غير متفرقة على الاطهار الا اذا قال هي طالق ثلاثا
البتة في تخلله الرجعة فمتى مضت الثلاثة الاطهار وقعت
البينونة الكبرى فصل في الخلع اركانه ستة وشروطه اربعة
وشروطه اربعة فاما اركانه فتكليف الزوج واختياره
وصحة تصرف الزوجة الثالث والرابع بايجاب وقبول
والخامس والسادس في المجلس قبل الاعراض واما شروطه
فالاول النشوز ان كان العوض منها الثاني العوض مال او
منفعة الثالث ان لا يكون العوض اكثر من المهر المستلزم
بالعقد لها اولا ولا دمتها صغار الرابع ان يكون ذلك العوض
صائرا الى الزوج فاذا اجتمعت هذه الاركان والشروط كان
الخلع صحيحا فان اختل احد الشروط الاربعة فان كانت المطلقة
قبل الدخول بانت ببينونة صغرى وان كانت ثالثة فبينونة
كبرى ومع ذلك يلزم العوض وان كملت الشروط وان لم فلا فان كملت الا
ركان واختل احد الشروط او كلها كان الطلاق رجعيا الا اذا خالعها
لفظها باكثر مما يلزم بالعقد لها وان كانت غير ناشزة وكان الخلع
في هاتين الصورتين بلا شرط لم يكن شيئا لا رجعي ولا باين الا اذا كان
عقدا رجعي وكذا الخ حيث اختل احد اركانه فلا شيء وكذلك
حيث طلقها على شيء فلحق بحكم فلا شيء وحيث ويكون شيئا
فالعوض مردود عليها وكذا حيث يكون رجعيا فان كان بغير
علم فرجعي فحصل من هذا افادة يكون صحيحا وتارة رجعيا
وتارة لا يكون شيئا فلا يظن انه محتمل بصيرورة رجعيا

قبل الدخول بانت ببينونة صغرى

في جميع الوجوه فصل في العدة هي اما عن طلاق
فلا تجب الا بعد دخول او خلوة فعدة الحامل بوضع
جميعه حتى لحقا والحائض بثلاث حيض غير الذي
طلق فيها فان انقطع الحيض بعد ان اتاها تربصت
الى الاياس ستون سنة هذا ما اقرر للمذهب الشريف
واما الايسة والصغيرة فثلاثة اشهر واما عدة
المتوفى عنها فهي باربعة اشهر وعشر كبيرة كانت والحا
مل عدتها اخر الاجلين من الوضع والاربعة الاشهر
والعشر والعدة وقتها من حين العلم للعاقلة ومن
وقت الوقوع لغيرها وتجب النفقة لغير الناشزة في جميعا
وعليها ان تعتد حيث بلغها موجب العدة ولا تبيت المتوفى
عنها الا في منزلها ولها الخروج بالنهار وتجب على المطلقة الاحد
اد وهو ترك الزينة في غير عدة الطلاق الرجعي فصل
في الظهار وهو محظور كما قال الله تعالى
فلا يحل النطق به فمن قال لزوجته هي عليه كظهر امه فقد اتى
منكرا من القول وزورا وصريحه ان يقول انت مظاهرة
او ظاهرتك او يشبهها او جزءا منها بجزء من امه نسبا او رضاعا
او عضو متصل ولو شعر او غيره او كناية كأمي او مثلها او
في منزلتها او اخرها او فيشترط النية وكلاهما كالطلاق
ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكفر ويعيد الوطء ومعه اراده
الوطء والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1